

وقفات مع الشورى في القرآن

د / سامية ديبى

جامعة الحاج لخضر - باتنة

الملخص

في نهاية الأمر نقول أن الشورى منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار، وأصلها قديم قدم الإنسان، فقد نشأت معه لترافقه في كل مناحي حياته سواء الدينية أو الدنيوية، وهي واجبة حسب دلالة الأمر عند المالكية، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بل إن من لا يستشير أهل العلم يعزل حسب رأي المالكية، كما يشترط إن وجد أهل المشورة أن يتصفوا بالعقل والأمانة والعلم والنقوى وخشية الله ومحبة المستشير وأيضا التجربة إن كان الأمر متعلقا بشؤون الدنيا، وتهدف الشورى إلى إقامة مجتمع مسلم متماسك صفته المميزة التشاور، كما أنها لأهميتها فهي تلي الصلاة والزكاة في المرتبة، بل هي أول نواة للأمة الإسلامية، وهي تعم الجميع دون استثناء سواء في الناحية السياسية بين من يتولى أي شأن من شؤون المسلمين، أو الاجتماعية كما هو بين الزوج والزوجة أو الوالدين وحتى في أبسط الأمور كالرضاعة، أو في الناحية الدينية بما يتعلق من أحكام عبادات وعادات وغيرها فكل أمور المسلمين شورى بينهم فيما لا نص فيه طبعاً، تجعلهم يعايشون نفس الظروف ويواجهون نفس الإشكالات ويتحملون مسؤوليتها مع بعضهم، فيتحدثون ويتراحمون ويقررون ما يخدم دينهم وأمتهم.

الملخص بالإنجليزية

Finally we say that the Shura approach to post collective opinion and resolution, and origin of the Old humanity, she grew up with him to accompany it in all walks of life, whether religious or secular, which is due by indication it Maalikis, since what is not to be, but it is the duty even those who do not consult scholars singles opinion Maalikis, as required, if any gatekeepers that characterized mind, honesty and knowledge, piety and fear of God and love of consultant and also the experience if it relates to the affairs of this world, and aims Shura Council to establish a Muslim society cohesive described distinctive consultation, it is also important they are followed by prayer and zakat in place, it is the first nucleus of the Islamic nation, which is permeated everyone, without exception, both in political terms between assume any matter of the affairs of Muslims, or social as it is between husband and wife, parents and even in the simplest things such us breastfeeding, or in the religious aspect in cluding the provisions of the Acts of worship and other habits Every Muslim Shura, including things not the text of which, of course, makes them living with the same conditions and are facing the same problems and bear the responsibility with each, so they talk and they be merciful, and decide what serves their religion and their nation.

مقدمة:

الحمد لله أولا حمدا متواليا وإن كان يتضاءل دون حق جلاله حمد
الحامدين والصلاة والسلام على رسله ثانيا صلاة تستغرق مع سيد البشر سائر
المرسلين ونستعين به تعالى ثالثا فهو فهو نعم المعين.

الشورى مبدأ شرعه المولى تبارك وتعالى منذ الأزل وما قصة خلق آدم
وعرض الأمر على الملائكة من قبل خالق الخلق إلا ترسيخ لفكرة التعايش في
جماعات بشرية تحكمها المشورة في كل أمورهم، فشرعنا ألزم ولسي الأمر
بالشورى، كما ألزم غيره بذلك؛ لما للشورى من فائدة عظيمة فقد قال - صلى
الله عليه وسلم -: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من
اقتصد»¹.

وقدوتنا في ذلك رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد كان
يستشير صحابته في أمور الدنيا بينما كان الوحي ينزل، ممثلا في ذلك لقوله
تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ
حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾²

الشورى مهمة في حياة المجتمعات، فهي المخرج الوحيد لولي الأمر
الذي يكسبه ثقة رعيته، ويجعل الكل راضيا لفرد واحد، فلولا تفتتا في
الشورى لما سمحنا لشخص واحد أن يتحكم فينا فوجبت عليه استشارة غيره؛
فلم يجعل المولى تبارك وتعالى الأمر موكلا لفرد كي يفعل بأمرته برمتها ما
يريد بل جعل الأمر شورى لأهل الحل والعقد؛ سواء من العلماء أو الحكماء أو
من الهيئة الاستشارية التي صارت الآن في عصرنا هيئة قائمة بذاتها ممثلة
في البرلمان على مستوى الدولة أو المجالس بل ولقد صار لها حق الطاعة لا
حق الاستشارة فحسب، لأن قراراتها في معظم الأحيان ملزمة.

الإشكالية

يدور الموضوع حول الشورى ما مفهومها؟ ما أصلها؟ ما أهدافها؟ فيما
تكون الاستشارة؟ من هم المستشارون؟ ما ملول الأمر في الآية وما حكمه؟ ...
ثم هل الديمقراطية التي تتغنى بها الأنظمة الوضعية من الشورى؟
عن هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة من خلال هذا المقال.

المنهج المتبع

إن منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم هو المنهج المتبع في هذا المقال، حيث نبحث موضوعاً من خلال القرآن الكريم بجمع الآيات المتعلقة به، ثم تصنيفها إلى عناصر تترابط فيما بينها لتكون موضوعاً متكاملًا نصل من خلاله إلى تصور عام حول الموضوع أو إلى نظرية قرآنية بصده.

لكن منهج التفسير الموضوعي يستخدم الاستقراء لجمع الآيات، والتركيب عند تصنيفها، والتحليل لفهما بل والمقارنة أيضاً إن استدعى الأمر ذلك؛ كما هو الحال في هذا المقال عند الحديث عن الديمقراطية، فالمنهج الموضوعي تتضافر فيه المناهج المختلفة لسبر أغوار مختلف المواضيع في القرآن الكريم.

مفهوم الشورى:

الشورى لغة من شور، ولقد قال ابن منظور عنها بأنها من أشار عليه بأمر كذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة بضم الشين، وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيده، وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجه الرأي³.

والشورى اصطلاحاً «هي منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار، وإطار للعلاقات الاجتماعية التضامنية، وهي عبارة عن طريق رسمته شريعتنا لتسير فيه الأمة نحو غاياتها السامية، وتصل بواسطتها إلى أهدافها المثلى، أما الطاقة والقوة التي تسيرها نحو هذه الغايات وتدفعها في هذا الطريق فإنها هي العقيدة الصحيحة والشريعة السمحاء»⁴

فالشورى منهج الغرض منه المشاركة الجماعية في القرارات وعدم الاستبداد بالرأي مدفوعين بالعقيدة الصحيحة التي تصنع الأفكار وتقضيها وتجعلها صالحة للاتباع والانصياع بما رسم من مشورة ويقول ابن عاشور عن الشورى: «والشورى مصدر كالبشرى والفتيا وهي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله»⁵

فالشورى طلب الرأي ممن نتلمس فيه سداد الرأي وقال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ من سورة آل عمران «والمشاورة مصدر شاور والاسم الشورى والمشورة بفتح الميم وضم الشين أصلها مفعلة

بضم العين، فوقع فيها نقل حركة الواو إلى الساكن. قيل: المشاورة مشتق من المشوار وهو المكان الذي تركز فيه الدواب، وأصله معرب (نشخوار) بالفارسية وهو ما تبقى الدابة من علفها، وقيل مشتقة من شار العسل أي جناه من الوقبة لأن بها يستخرج الحق والصواب، وإنما تكون في الأمر المهم المشكل من شؤون المرء في نفسه أو شؤون القبيلة أو شؤون الأمة»⁶

يقول توفيق الشاوي: «إن أقصى ما تفعله الشورى هي أن ترسم للفرد طريق الاستعانة بنصائح غيره وخبرته ورأيه، كما ترسم للأمة الأسلوب الذي تتبعه لتفرض إرادتها وتتخذ قراراتها الجماعية لكن على الأمة لكي تضمن صلاحية القرارات وعدالتها أن تسترشد بهدى الشريعة وقيمها التي تعطي هذه القرارات مضمونا عادلا صالحا يحقق لها النجاح والتقدم والنماء، ويقدر ما تتحد الأمة حول عقيدتها وشريعتها تتجه إرادتها نحو أصلح القرارات وأعدل المواقف وأصلح الخطط، وتصبح الشورى سلما تصعد عليه نحو أهداف عليا رسمتها الشريعة»⁷

فالشورى منهج وتخطيط لتحكيم القرارات الجماعية، غير أن صلاحية هذه القرارات مرهونة باستمدادها من الشريعة، فإذا كانت مستمدة منها مستنقاة من أحكامها بأن يكون الأشخاص المستشارون عالمين بها وبأحكامها كانت الشورى أكثر عمقا وأصوب وأكثر إلزاما.

أصل الشورى في الإسلام:

إذا أردنا العودة إلى أصل الشورى وتاريخها فإننا نرجع في ذلك إلى كتاب الله لنجده سبحانه وتعالى يأمر بها بل ويقرها ويجعلها مقترنة بخلق الإنسان حين قال سبحانه ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁸

ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى - عليه السلام - فيما حكى الله عنه بقوله ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾⁹

واستشارت بلقيس في شأن سليمان عليه السلام فيما حكى الله عنه بقوله ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾¹⁰

فأصل الشورى قديم جدا، ومضي عليه البشر عهدا طويلا حتى جاء القرآن في عهده - صلى الله عليه وسلم - ليؤكد هذه السنة ويبين ضرورة الرجوع إليها فأمر المولى تبارك نبيه بالمشورة، وحمد هذا السلوك وأثنى عليه بين الصحابة في العهد المكي، ثم في العهد المدني فكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستشير صحابته حتى توفي، وسلك سلوكه من جاء بعده من الخلفاء بدءا من أهل الخلافة.

فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في بداية الأمر يستشير جميع صحابته لكونهم قلة، ولكون الأمر يسمح بذلك، وكان يستشير أهل الرأي والمكانة فيما كان سريرا لا يفتشى، ويستشير في كل أمر من أمور الأمة إلا ما نزل الوحي مبينا إياه، وهذا كان ساريا قبل الفتح وبعده، رغم توسع رقعة الإسلام، إلا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يضبط أمر الشورى بقاعدة معينة بل تركه لاجتهاد المسلمين في أمورهم بحسب ظروف مجتمعهم يجوز للأمة أن تتصرف فيها على حسب معطياتها من أمور الدنيا لقوله - صلى الله عليه وسلم - « أئتمُّ أعلّمُ بأمرِ دُنْيَاكُمْ »¹¹

غير أن التساؤل الذي يتبادر للذهن هنا هو ما الأهداف من الشورى؟

الشورى خلق

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾¹²

يقول سيد قطب عند الحديث عن هذه الآية: «ومع أن هذه الآيات مكية، نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرزا طبيعيا للجماعة»¹³

فالشورى كما بين سيد قطب هي أعمق من كونها نظاما سياسيا بل هي طابع وخلق أي جماعة مسلمة، فكل جماعة تتشكل تشكلا صحيحا فإن الشورى هي التي تسود بين أفرادها، وينجم عن هذا أن جماعة المسلمين إذا ما اجتمعت في تنظيم يدعى دولة وجب أن تقيم نظاما يدعى الشورى ليحكم الناس جميعا ويلغي الاستبداد بالرأي.

مجال الشورى

ومجال التشاور هنا هو كل شيء حيث عبر عنه السياق القرآني بـ «وَأْمُرْهُمْ» وهو مشتمل لكل شأن يقول ابن عاشور: « والأمر: اسم من أسماء الأجناس العامة مثل: شيء وحادث وإضافة اسم الجنس قد يفيد العموم بمعونة المقام، أي جميع أمورهم متشاور فيها بينهم»¹⁴

فكل أمورهم يتشاورون فيها، وهذه الآية بينت أن الشورى تكون في كل أمر بين المسلمين سواء أكانت أحكاما شرعية أم شؤوننا بشرية دنيوية فهي تتصرف إلى كل ذلك.

وتمثل الشورى إحدى الأخلاقيات التي بني عليها وبها المجتمع المسلم فقد كانوا يتشاورون في كل أمر بدءا من الإيمان كما حدث مع الأنصار حيث اجتمعوا في دار أبي أيوب الأنصاري يتشاورون حول الإيمان بعد أن رجع إليهم نقبأؤهم من العقبة، فأجمعوا على الإيمان.

يقول ابن عاشور: « وإذ قد كانت الشورى مفضية إلى الرشد والصواب كان من أفضل آثارها أن اهتدى بسببها الأنصار إلى الإسلام أتت الله بها على الإطلاق دون تقييد بالشورى الخاصة التي تشاور بها الأنصار في الإيمان وأي أمر أعظم من أمر الإيمان»¹⁵

ولقد قال القرطبي عن «وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»: « أي يتشاورون في الأمور والشورى مصدر شاورته، مثل البشرى والذكرى ونحوه، فكانت الأنصار قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش وقال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم، قال الحسن ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، وقال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به وأنصرة له، وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض وقال ابن العربي، الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للعوادم¹⁶ 17

بين القرطبي أن الآية تنثني على التشاور وتعدده من محاسن المجتمع المسلم منذ نشوئه في مكة.

وأضاف القرطبي كلاما مفيدا يبين فيه أن التشاور في عهده - صلى الله عليه وسلم - كان في أمور الدنيا، لا في شؤون الدين أما بعد وفاته فقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتشاورون حتى في الأحكام، فقال: «مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون ذلك. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما كان، وقال عمر - رضي الله عنه -: نرضى لدينا من رضيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لدينا وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال وتشاوروا في الجد وميراثه وفي حد الخمر وعنده وتشاوروا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحروب حتى شاور عمر الهرمزان حين وقد مسلما في المغازي، فقال له الهرمزان مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو للمسلمين مثل طائر له ريش وجناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان، والرأس كسرى، والجناح الواحد قيصر والآخر فارس، فمر المسلمون فلينفروا إلى كسرى، وذكر الحديث، وقال بعض العقلاء: «ما أخطأت قط إذا حز بي أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون»¹⁸

إذن فالمشورة في عهده - صلى الله عليه وسلم - كانت في شؤون الدنيا لا في الأحكام، أما بعده - صلى الله عليه وسلم - فصارت في كل ما هو حادث ومستجد حتى ولو كان أحكاما.

إن الآية السابقة تبين أن الشورى في كل أمر من بعد موته - صلى الله عليه وسلم - وهي إشارة واضحة إلى شمول مبدأ الشورى لكل تنظيم للمجتمع الإسلامي في جميع مراحلها، وأيا كانت ظروفه أو موقعه أو علاقته

بالمجتمعات الأخرى، وسواء أكانت الجماعة مجرد أقلية مضطهدة أم أغلبية تحكمها دولة مستقلة، يقول توفيق الشاوي في هذه الآية: «إن الآية الأولى كانت تخاطب المسلمين عامة كأفراد في المجتمع، وتذكر صفاتهم والخصائص المميزة لمجتمعهم وأولها وحدة العقيدة والعبادة، يليها التعاون في شؤونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي والتكافل في الإنفاق وما يعنيه ذلك من تضامنهم ووحدتهم على أساس الحرية الكاملة والمساواة العادلة»¹⁹

فهذه الصفات التي ينبغي أن تسود المجتمع المسلم يبرمج القرآن أفرادها عليها حتى تصبح صفاته التي لا تتفك عنه ومما استخلصه من بحث هذه الآية²⁰

أن مبدأ الشورى جاء الحديث عنه في مكة قبل إقامة الدولة الإسلامية لأنه مبدأ تربوي يجب إنشاء الذهنية المسلمة عليه كما كان يمثل صفة بارزة مميزة للمسلمين وهم من غير تمثيل سياسي فكان هذا المبدأ بارزا في كل مناحي حياتهم ويركز على كونه واجب الممارسة في جميع الظروف.

كما بينت هذه الآية مرتبة الشورى وقيمتها وعدتها من أكبر العبادات لورودها بعد الإيمان والصلاة، وعدتها أساس المعاملات المالية لورودها قبلها في الآية ثم بينت أن لفظ الأمر يحتمل كل شأن من شؤون المسلمين فبينت لنا أن الشورى في كل شيء.

إن مبدأ الشورى من مبادئ التربية الإسلامية التي بها تبدأ الطريق لتكوين مجتمع متميز، حيث نستخلص من كون المسلمين في المجتمع المكي أفرادا لم تجمعهم سوى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة في خوف وحذر، أراد الله سبحانه وتعالى لهم أن يكون التشاور وتبادل الرأي بينهم بداية الطريق، لتكوين مجتمع ناشئ متميز عن مجتمع الجاهلية، وأن يكون مبدأ الشورى أول مقومات هذا المجتمع في مرحلة بنائه وتكوينه، وأول ما يلتزم به أفراده في مرحلة التربية والإعداد ليكونوا نواة للأمة الإسلامية المتضامنة المتعاونة المتكافلة.

كما ترشدنا هذه الآية إلى أن تعطيل الشورى يعود بالإثم على الأمة جمعاء، وأن إقامتها مسؤولية الجميع ولا ينتظر الحكام فقط لإقامتها.

فالشورى أساس اشتراك الجميع في الوجود في مجتمع واحد كجسد واحد يعيشون نفس الظروف ويواجهون نفس الإشكالات ويتحملون مسؤوليتها مع بعضهم فيتحدثون ويتراحمون ويقررون ما يخدم أمتهم ودينهم. وهذه الآية التي أقرت مبدأ الشورى بين الناس لم تكن الوحيدة بل وردت آية أخرى تقر هذا المبدأ ولكن في سياق آخر.

الشورى في العهد المدني

﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لئن لم يهتكوا بهما زناجرتهم لسفكنا دماءهم ولو كُنْتُمْ قَوْمًا عَالِفِينَ﴾²¹

بعد أن رأينا في القرآن المكي أن فعل المشاورة مأمور به بين المؤمنين في كل أمر جاء القرآن المدني ليبين أن القائد وإن كان نبيا ينزل الوحي عليه فهو مأمور بالمشاورة، ليس ذلك فقط بل هو مأمور بالتسامح وعدم الغلظة والقسوة، لأن ذلك يؤدي إلى تفرق المسلمين، والشرع يرمي إلى جمع صف الأمة لا تفريقها والشورى أهم هذه الدعائم التي تخدم هذا المقصد، فهذه الآية تفيد معاني كثيرة تأسس للشورى ككونها:

- نزلت على الرسول — صلى الله عليه وسلم — رغم نزول الوحي عليه لبيان فرضيتها على الأجيال التي لا ينزل الوحي عليها.
- نزلت بعد غزوة أحد حين أخذ الرسول — صلى الله عليه وسلم — برأي أصحابه في الخروج ففتين عدم سداد هذا الرأي فجاءت هذه الآية لتبين أن الأمر بالشورى ما زال قائما ولم تسقطه هذه الأحداث، رغم كون الرأي خاطئا.
- لا تفيد التزام الرسول — صلى الله عليه وسلم — فقط بالشورى بل التزام الجميع بها باعتبارها سنة ومبدأ قرانيا أقر به النص الصريح²²

وقد قال ابن عاشور: «وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله عقبه ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فضمير الجمع في قوله ﴿وشاورهم﴾ عائد على المسلمين خاصة: أي شاور الذين أسلموا من بين من لنت لهم، أي لا يصدك خطأ رأيهم فيما بدا منهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في مواقع أخرى، فإنما كان ما حصل فلنته منهم، وعثرة قد أقلتهم منها»²³

فالشورى الحقيقية ليست مجرد طلب رأي ثم فعل المستشار ما يشاء، وإنما المراد الاستعانة برأي من طلبت منه المشورة من المسلمين حتى وإن أخطأ من قبل.

فيما تكون الاستشارة؟

يقول القرطبي عن الآية السالفة: «قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يشاور فيه أصحابه فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقذارهم وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي، قال الشافعي: هو كقوله «والبكر تستأمر» تطيباً لقلوبها لأنه واجب، وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى، نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم، وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالوا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل لتقتدي به أمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل وأقبل نصيحة ناجح متفضل

فإنه قد أوصى بذلك نبيه في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ و﴿تَوَكَّلْ﴾²⁴

فاستخلص القرطبي من هذه الآية جواز الاجتهاد في الأمور مع كون الوحي ينتزل مع اختلاف بين العلماء في معنى مشاورته - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه بين قائل بأن ذلك يكون في مكائد الحرب، وتطيباً لنفوس المؤمنين وتأليفا لقلوب ضعفاء الإيمان منهم لأن الله قد أغنى نبيه عن رأي الناس ينتزل الوحي.

وقال آخرون بأن المشورة تكون فيما لم ينتزل فيه وحي ليس لحاجة إلى رأي الناس وإنما لتعليمهم أن الخير في المشورة فيقتدي به - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كل من يأتي بعده.

من هم المستشارون؟

« جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المستشار مؤتمن» قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالما ديناً، وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل، قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله»²⁵ لقد فصل القرطبي بين المشورة في أمر الدين وأمر الدنيا، فاشتراط فيمن نستشير في ديننا أن يكون عاقلاً وعالماً بأمر الدين، واشتراط فيمن نستشير في أمر دنيوي قائلًا: «وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار»²⁶ فجعل العقل في المرتبة الأولى ثم التجربة ثم مودة المستشار ثم أضاف مفصلاً: « وقال بعضهم شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه وأنت تأخذ مجاناً وقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة وهي أعظم النوازل شورى قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هدام لأفضل ما يحضر بهم»²⁷ لقد أضاف سفيان الثوري هنا شرط الأمانة والتقوى وخشية الله تعالى.

إذن فالقرطبي ضيق أمر الشخص المستشار بكونه يتصف بمواصفات معينة فلا يستشار أي كان ممن قد تكون مشورته مهلكة لا نافعة، أو تكون مشورته خادمة لمصلحته هو لا لمصلحة من يستشير.

ما مدلول الأمر في الآية وما حكمه؟

إن الوقوف على الفهم الصحيح من الحكم الشرعي المستنتج من دلالة الأمر في قوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ غاية في الأهمية لأنه الطريق الصحيح لشحن المهمة لتطبيق الأمر تطبيقاً صحيحاً، والأسلوب الواضح لبيان الحقل السياسي أو الاجتماعي الذي تتحرك فيه آلية النظام الاستشاري.

وقد اختلف العلماء في مدلول قوله تعالى: ﴿وشاورهم﴾ هل هو للوجوب أم للنسب، وهل هو خاص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - أو عام له ولولاة أمور الأمة كلهم، فذهب المالكية إلى أن الأمر في الآية للوجوب لانعدام القرينة الصارفة له عن ذلك ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب وهو عام للرسول — صلى الله عليه وسلم — ولمن جاء بعده من ولاية الأمور كما أن الاستشارة عامة، فيستشار العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويستشار وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ويشاور وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، ويستشار وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم²⁸

هل يعزل من لا يستشير أهل العلم أم لا؟

الراجح أنه يعزل مع وجود من قال أنه لا يعزل لأنه ترك واجبا وهو في ذلك فاسق والفاسق لا يعزل، غير أن هناك من رد ذلك بأن القياس هنا فيه فارق فالمضرة في الفاسق تلحق به لأنه ترك أمور دينه لمفرده أما هنا فالمضرة تلحق الجماعة وتخل بمصالح الأمة، فوجب عزل من ترك الشورى عند المالكية.

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الأمر للاستحباب لا للوجوب وهو عام للرسول — صلى الله عليه وسلم — ولغيره وهو رأي قتادة والربيع وابن إسحاق في حين ذهب النووي والرازي من الشافعية إلى القول بأن الأمر للوجوب وعلى أنه هو الصحيح.

وأما الحنفية، فلم ينسب لهم رأي في المسألة إلا ما كان من الجصاص من قوله بوجوبها أو رأي آخر يرمي إلى كونها واجبة على الرسول — صلى الله عليه وسلم — فقط، وهو للحسن وسفيان، وقيدا ذلك بما لا وحي فيه مثل أمر الخروج ليذر ولأحد وفي شأن الأسرى.

الشورى والديمقراطية

تبين من الآيتين السالفتين أن الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الصواب الموافق لحكم الشرع، أو هي نظام يقوم عليه المجتمع المسلم، تتبادل فيه الجماعة الرأي كل في مجاله؛ ولكن حيث لا نص، فلا اجتهاد مع وجود النص.

أما الديمقراطية فعرفت لفظاً بأنها مشتقة من اليونانية، وهي من اجتماع كلمتين الشق الأول من الكلمة DEMOS وتعني عامة الناس والشق الثاني من الكلمة KRATIA وتعني حكم فتصبح DEMOCRATIA أي حكم عامة الناس (حكم الشعب)²⁹.

والديمقراطية اصطلاحاً استخدمت استعمالات واسعة وصف بها المجتمع، لعل مما عرفت به ما ذكره محمد توفيق رمزي في كتابه علم السياسة حين قال: «الديمقراطية نظام سياسي يقتسم فيه المواطنون السلطة ويختارون حكامهم بحرية ويحتفظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكومتهم والحكم الديمقراطي هو اشتراك الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر في حكم نفسه باختيار حكامه بمحض إرادته واتباع رأي الأغلبية منه والموافقة عليه والتسليم بأن في إمكان الشعب أن يغير حكامه نزولاً على إرادة الغالبية بنفس الطريقة السلمية التي نصبهم بها في الحكم دون خوف أو رهبة»³⁰ فهذا شكل من أشكال الحكم وهو حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية، سواء عند اختيار من يمثل رأيه أو عند عزله، وعادة ما يكون ذلك الاختيار عبر حكم الأغلبية وعن طريق نظام التصويت والتمثيل النيابي.

لكن ما نقف عنده هنا هو صياغة قوانين الدولة، ففي الحكم القائم على الديمقراطية يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله سبحانه، أو أن بعض الأوامر لله والبعض الآخر لغيره، في حين أن الشورى نظام إسلامي يقوم على التشاور حيث لا نص، فلا اجتهاد مع النص وكل الأوامر والقوانين مستقاة من الشريعة، فالكلمة العليا لله تعالى، والسيادة له سبحانه وتعالى³¹ ﴿إن الحكم إلا لله﴾³².

وهو ما يمثل فارقاً مهماً فإن الديمقراطية تصلح في بلد غير مسلم، بينما لا يصلح في المجتمع المسلم إلا النظم الإسلامية التي تهتم بجوهر الناس، وتصلح نفوسهم وعقائدهم قبل أن تصلح أحوالهم، وهذه الأحوال والشؤون لا تصلح إلا بصلاح العقائد، فتصلح بذلك دنيا الناس وأخرتهم، في حين لا تهتم النظم الوضعية السياسية إلا بإصلاح شؤون الدنيا ولا علاقة لها بصلاح الآخرة، حيث النجاة الحقيقية، وهو ما جعلنا نعيد النظر في صلاح الديمقراطية للمجتمعات الإسلامية خصوصاً مع وجود البديل الشرعي الذي يقوم مقامها وهو مبدأ الشورى التي أمرنا المولى تبارك وتعالى بإعمالها.

لكن السؤال المطروح الآن هو أين موضع المرأة في قضية الشورى؟

المرأة وقضية الشورى

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾³³، يقول ابن كثير عن تفسير هذه الآية: «﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَأْسَ مَبْنِيَّتِهِمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿٣٣﴾ أَي فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَتَشَاوُرِ الْوَالِدَيْنِ وَالطِّفْلِ عَلَى فِطَامِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَرَأْيَا فِي ذَلِكَ مَصْلِحَةً لَهُ وَتَشَاوُرًا فِي ذَلِكَ وَأَجْمَعًا عَلَيْهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرَ لَا يَكْفِي وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشَاوَرَةِ الْآخَرِ. قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلطِّفْلِ وَالْإِزَامُ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ حَيْثُ حَجَرَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْبِيَةِ طِفْلِهِمَا وَأَرْشَدَهُمَا إِلَى مَا يَصْلِحُهُمَا وَيَصْلِحُهُ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْنَتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾³⁴ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾³⁵ أَي إِذَا انْفَقَتِ الْوَالِدَةُ وَالْوَالِدُ عَلَى أَنْ يَسْتَلِمَ مِنْهَا الْوَلَدُ إِذَا لَعِذَرُ مِنْهَا أَوْ لَعِذَرُ لَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مِنْهَا إِذَا سَلِمَهَا أَجْرَتِهَا الْمَاضِيَةِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ وَاسْتَرْضَعَ لَوْلَدِهِ غَيْرَهَا بِالْأَجْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَي فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِكُمْ وَأَقْوَالِكُمْ»³⁶.

كلام ابن كثير بين لنا أن المشاورة بين الوالدين في شؤون أولادهما قائمة، الخروج بقرار يصلح شأنه، وأحد الوالدين أمه، فشرع المولى تبارك وتعالى مشاورتها في شأن ابنها لأنها أدري بمصلحته وأمومتها تمنعها من الإضرار به، ويمكن أن نقيس على هذه القضية كل شأن تكون فيه المرأة ذات دراية ومعرفة، فتستشار فيه، بشرط أن تكون راجحة العقل أهل لأن تستشار تماما كالرجل، وخير دليل على ذلك استشارة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة في صلح الحديبية. إذ يروي البخاري في صحيحه: «أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا وانحروا ثم احلقوا» فما قام منهم أحد حتى قالها ثلاثا، فلما لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تتحرر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كساد بعضهم يقتل بعضهم غما»³⁷

الأكيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن بحاجة لاستشارة زوجته في شأن صحابته، وإنما أراد أن يسن سنة حسنة يستن بها من يأتي

بعده فيستشير من كان راجح العقل حكيما ولو كانت امرأة، ولو كان في شأن عظيم من شؤون الأمة؛ فنستخلص من ذلك أن استشارة النساء جائزة إذا كانت أهلا لذلك، وهذا ما فعله صحابته — رضوان الله عليهم — وعلى رأسهم عمر — رضي الله عنه — والتاريخ يبين ذلك.

خاتمة

في الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- الشورى منهج لحياة المسلمين.
- الشورى مهمة فهي تلي الصلاة والزكاة في المرتبة.
- الشورى واجبة عند المالكية.
- من لا يستشير أهل العلم يعزل.
- شروط المستشار العقل والأمانة والعلم والتقوى وخشية الله ومحبة المستشار.
- يشترط أيضا التجربة إن كان الأمر متعلقا بشؤون الحياة.
- الشورى عامة للنساء والرجال والمستشار قد يكون من النساء والرجال.
- الشورى تعم الجميع دون استثناء سواء في الناحية السياسية بين من يتولى أي شأن من شؤون المسلمين، أو الاجتماعية كما هو بين الزوج والزوجة أو الوالدين وحتى في أبسط الأمور أو في الناحية الدينية حيث لا نص.

¹ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب الميم من اسمه محمد 394/14

² آل عمران 159.

³ ابن منظور: لسان العرب، مادة شور 436/4-437.

⁴ توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة ص 40، ط: 1416/2هـ-1992م.

⁵ ابن عثور: التحرير والتنوير 112/25، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، دت.

⁶ نفسه: 147-146/4.

⁷ نفسه.

⁸ البقرة 30.

⁹ الأعراب 110 - الشعراء 35.

¹⁰ النمل 32.

- 11 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره 54/12.
- 12 - الشورى 38.
- 13 - السيد قطب: الظلال 5/ 3160، دار الشروق القاهرة - مصر، ط: 1425/35 هـ - 2005 م.
- 14 - ابن عاشور: التحرير والتنوير 112/25.
- 15 - نفسه.
- 16 - البيهتان لبشار بن برد.
- 17 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 36/16-37، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط: 1405/2 هـ - 1992 م.
- 18 - نفسه.
- 19 - توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة ص 50، ط: 1416/2 هـ - 1992 م.
- 20 - نفسه 50-51.
- 21 - آل عمران 159.
- 22 - أنظر توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة 52-53.
- 23 - ابن عاشور: التحرير والتنوير 147/4.
- 24 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 250/4.
- 25 - نفسه.
- 26 - نفسه.
- 27 - نفسه 251/4.
- 28 - ابن عاشور: التحرير والتنوير 148/4.
- 29 - زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب ص 244، ط: 1405 هـ - 1985 م.
- 30 - محمد توفيق رمزي: علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم ص 93، مكتبة النهضة المصرية، ط: 1956 م.
- 31 - محمد شاكر الشريف: حقيقة الديمقراطية ص 9-10، دار الوطن للنشر/الرياض، ط: 1412/1 هـ .
- 32 - الأنعام 57.
- 33 - البقرة 233.
- 34 - الطلاق 6.
- 35 - البقرة 233.
- 36 - ابن كثير: تفسير ابن كثير.
- 37 - البخاري: صحيح البخاري حديث رقم 1566.